العقود المستثناة من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية 23-12

لقد نص القانون 23-12 صراحة على استثناء بعض العقود من الخضوع لأحكامه، وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة هذه العقود، أو خصوصية الأطراف المتعاقدة، أو الظروف التي تُبرم فيها. تهدف هذه الاستثناءات إلى تحقيق المرونة الإدارية، وتبسيط الإجراءات في حالات معينة، أو حماية مصالح عليا للدولة. سنقوم بتحليل هذه الاستثناءات ومناقشة مبرراتها وآثارها.

تنص المادة 11 من ق 23-12 على ما يلي: لا تخضع لمجال تطبيق أحكام هذا القانون العقود المبرمة:

-بين هيئتين عموميتين أو أكثر أو إدارات عمومية.

-بين مؤسستين عموميتين أو أكثر خاضعة للقانون العام.

-بين الهيئات أو الادارات العمومية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام.

-مع المؤسسات العمومية المذكورة في المطة الأخيرة من المادة 9 من هذا القانون، كما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يخضع للمنافسة.

-بعنوان التسيير المفوض للمرفق العام والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

-لإقتناء أو تأجير أراض أو عقارات.

-بعنوان الخدمات المنجزة من قبل الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وعند الاقتضاء، المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام المتواجدة بالخارج.

-مع بنك الجزائر.

-بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية او بموجب الاتفاقيات الدولية، عندما تقتضي هذه الإجراءات ذلك.

-بعنوان خدمات الصلح والتحكيم.

-مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.

-مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا القانون، تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.

-في إطار المعاملات المالية المنفذة في السوق المالية الدولية والخدمات ذات الصلة.

1-العقود المبرمة بين مؤسستين عموميتين أو أكثر وأو إدارات عمومية

النص فتح مجال التعامل المرن بين هيئة عمومية، وهيئة عمومية أخرى. وبين إدارة عمومية وإدارة عمومية أخرى. ولا تثير مثل هذه العقد شبهة في مجال الفساد اعتبارا أن المال يخرج من ذمة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لتستفيذ منه مؤسسة عمومية أخرى من ذات النوع.

"يُعرف هذا النوع من العقود بـ "العقود الداخلية و يهدف هذا الاستثناء إلى :

- **تبسيط الإجراءات:** حيث تُعتبر المؤسسة العمومية التابعة امتداداً للمصلحة المتعاقدة، وبالتالي لا توجد حاجة لإجراءات المنافسة التي تهدف إلى اختيار أفضل متعامل خارجي.
- **توفير الوقت والتكاليف:** يقلل هذا الاستثناء من الأعباء الإدارية والمالية المرتبطة بإجراءات الصفقات العمومية التقليدية.
- **دعم المؤسسات العمومية:** يُسهم في تعزيز دور المؤسسات العمومية وتمكينها من تقديم خدماتها للمصالح العمومية الأخرى بكفاءة.

- **الرقابة:** على الرغم من الاستثناء، تظل هذه العقود خاضعة لرقابة داخلية لضمان حسن استغلال المال العام.

مثال: التعاون بين بلديتين

-الجهات المتعاقدة: بلدية "أ" و بلدية "ب"

الموضوع: إنشاء وتسيير مفرغة عمومية (مركز لردم النفايات) مشتركة بين البلديتين.

الشرح:

بدلاً من أن تنشئ كل بلدية مفرغة خاصة بها (وهو مكلف وقد لا يتوفر لها الوعاء العقاري المناسب)، أو أن تتعاقد كل بلدية مع مؤسسة خاصة (وهو ما سيخضع لقانون الصفقات)، تبرم البلديتان اتفاقية تعاون ما بين البلديات، وينص عليها مشروع قانون البلدية الجديد الذي يدعم إنشاء مؤسسات عمومية مشتركة بين البلديات لتسيير المرافق المشتركة.

هذه الاتفاقية تحدد:

-كيفية تمويل المشروع (مساهمة كل بلدية).

-كيفية تسيير المفرغة (قد تنشئان مؤسسة عمومية مشتركة لذلك).

-توزيع الأعباء والمنفعة.

هذه العلاقة لا تخضع لقانون الصفقات العمومية لأنها تعاون بين هيئات عمومية لتحقيق هدف مشترك، وهي منصوص عليها في نفس المادة 11 من القانون 23-12.

2-العقود بين مؤسستين عموميتين أو أكثر خاضعة للقانون العام

أراد المشرع فتح مجال التعامل بين أشخاص القانون العام بكل مرونة لانتفاء شبهة الفساد اعتبارا أن المال يخرج من ذمة جهة من جهات القانون العام، ليدخل ذمة جهة أخرى من نفس الطبيعة.

3-العقود المبرمة بين الهيئات العمومية وأحد المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام

4-العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري، عندما يتعلق الأمر بعملية ممولة من قبل الدولة او الجماعات المحلية، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يخضع للمنافسة

الشرح:

- تحديد طبيعة المؤسسة المعنية

المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري (كالمؤسسات العمومية الاقتصادية EPE – هي:

أشخاص معنوية عامة. لكنها تخضع في تسييرها للقانون التجاري، تتمتع بالاستقلال المالي.

لا تُعدّ في الأصل "مصلحة متعاقدة" بالمعنى المقصود في قانون الصفقات.

إذن الأصل أن هذه المؤسسات لا تطبق عليها قواعد الصفقات العمومية إلا بنص صريح.

- معيار الخضوع لقانون الصفقات العمومية

قانون الصفقات لا يطبق بناءً على:

صفة التمويل (عمومي أو غير عمومي) فقط،

بل يطبق أساسًا بناءً على: صفة الجهة المتعاقدة (هل هي مصلحة متعاقدة؟).

-طبيعة النشاط (هل يخضع للمنافسة؟).

-وجود احتكار قانوني أو وضعية انفرادية.

-عندما تزاول المؤسسة العمومية الاقتصادية نشاطًا:

-في إطار احتكار قانوني،

-أو امتياز حصري ممنوح لها بموجب نص تنظيمي،

-أو في مجال لا يمكن فتحه للمنافسة لأسباب تقنية أو قانونية،

فإن التعاقد معها لا يخضع لإجراءات المنافسة المنصوص عليها في قانون الصفقات.

لماذا؟ لأن فلسفة قانون الصفقات تقوم على: ضمان المنافسة، الشفافية، والمساواة بين المتعهدين.

لكن إذا كان النشاط:

-محصورًا قانونًا في مؤسسة معينة،

-أو لا يوجد فيه تعدد متعاملين اقتصاديين،

فإن شرط المنافسة ينتفي، وبالتالي تنتفي الحكمة من تطبيق إجراءات الصفقة.

- **العلاقة بين التمويل العمومي وطبيعة النشاط**

حتى لو كانت العملية ممولة من الدولة أو الجماعات المحلية:

إذا كانت الجهة المتعاقد معها مؤسسة عمومية اقتصادية، وتمارس نشاطًا احتكاريًا أو غير خاضع للمنافسة، ولم تكن هي نفسها "مصلحة متعاقدة"، فإن العقد لا يعد صفقة عمومية، بل يخضع:

إما لقواعد القانون التجاري، أو لأحكام خاصة ينظمها نص تنظيمي.

- الأساس القانوني والمنطقي للاستثناء

عدم خضوع هذه العقود لقانون الصفقات يستند إلى:

-غياب عنصر المنافسة.

-الطبيعة التجارية للمؤسسة.

-عدم اعتبارها مصلحة متعاقدة.

-الطابع الاحتكاري أو الانفرادي للنشاط.

وفي هذه الحالة غالبًا ما يتم اللجوء إلى: التراضي البسيط، أو الاتفاقية المباشرة،

يمكن صياغة الفكرة كما يلي:

العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري، ولو تعلق الأمر بعملية ممولة من الدولة أو الجماعات المحلية، لا تخضع لقانون الصفقات العمومية إذا كانت هذه المؤسسات تزاول نشاطًا غير خاضع للمنافسة، وذلك لانتفاء عنصر التعددية والمنافسة الذي يشكل الأساس الجوهري لنظام الصفقات.

مثال تطبيقي: التعاقد مع مؤسسة توزيع الكهرباء والغاز

لنفرض أن:

بلدية من بلديات الجزائر تريد إنجاز مشروع إنارة عمومية جديد.

المشروع ممول كليًا من ميزانية البلدية (تمويل عمومي).

البلدية تتعاقد مع شركة توزيع الكهرباء التابعة لـ سونلغاز.

طبيعة سونلغاز:

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. تخضع في تسييرها للقانون التجاري.

تمارس نشاط توزيع الكهرباء في إطار امتياز قانوني. نشاطها في مجال التوزيع غير مفتوح فعليًا للمنافسة.

🔎لماذا لا يخضع العقد لقانون الصفقات؟

رغم أن: التمويل عمومي (من ميزانية البلدية)،

والبلدية مصلحة متعاقدة، إلا أن التعاقد مع سونلغاز لا يتم عبر مناقصة، وذلك للأسباب التالية:

1️⃣ انتفاء المنافسة

نشاط توزيع الكهرباء: ممنوح حصريًا لسونلغاز في نطاقها الجغرافي، ولا يوجد متعاملون آخرون يمكنهم إنجاز نفس الخدمة. وبالتالي: لا معنى لفتح مناقصة لأن المنافسة غير موجودة أصلًا.

2️⃣ وجود امتياز قانوني

سونلغاز تمارس نشاطها بموجب نظام الامتياز.

إذن البلدية ملزمة تقنيًا وقانونيًا بالتعامل معها.

📌مثال / تعاقد وزارة أو ولاية مع: الجزائرية للمياه لإنجاز أو ربط شبكة مياه.

نفس المنطق: نشاط احتكاري. لا وجود لمنافسين.

التمويل عمومي لا يغيّر التكييف القانوني.

🎓خلاصة

العبرة ليست بكون العملية ممولة من الدولة، بل بوجود أو غياب المنافسة.

5-بعنوان التسيير المفوض للمرفق العام والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

مثال افتراضي: عقد التسيير المفوض لمرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء

الجهات المتعاقدة:

-(السلطة المفوضة): بلدية "م" (أو شركة حكومية قابضة تمتلك شبكات المياه والكهرباء في المدينة).

-(المفوض له): شركة "المستقبل للخدمات" وهي شركة مساهمة (خاصة) متخصصة في تسيير المرافق العامة، لها خبرة في مجال المياه والكهرباء.

موضوع العقد: تَتَولى شركة "المستقبل للخدمات" بمقتضى هذا العقد، وباسمها الخاص وتحت مسؤوليتها، تسيير واستغلال مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء ببلدية "م" يشمل ذلك:

-صيانة الشبكات الحالية وتجديدها. قراءة العدادات وتحرير الفواتير وتحصيل الأثمان .إدارة العلاقة مع المشتركين. القيام باستثمارات ضرورية لتوسيع الشبكة وربط مشتركين جدد (قد تكون هذه الاستثمارات على نفقة المفوض له أو بالشراكة مع البلدية).

-مدة العقد: 12 سنة.

-كيفية احتساب المقابل المالي (أرباح المفوض له): يحصل المفوض له على أرباحه عن طريق اقتطاع نسبة مئوية محددة في العقد من فواتير استهلاك المشتركين التي يقوم بتحصيلها. أي أن مردوديته مرتبطة مباشرة بحجم الاستهلاك وعدد المشتركين، مما يحفزه على تحسين الخدمة وتوسيع قاعدة المستفيدين. قد يتضمن العقد أيضاً دعماً مالياً من البلدية في السنوات الأولى لضمان التوازن المالي للعقد.

-كيف يخرج هذا العقد من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية؟

يكمن الفرق الجوهري بين عقد التسيير المفوض وعقد الصفقات العمومية (كالصفقة العمومية للأشغال أو الخدمات) في طبيعة العلاقة بين المتعاقدين وتوزيع المخاطر والهدف من التعاقد.

-لماذا هذه الاتفاقية ليست صفقة عمومية؟

-المعيار الأساسي: تحمل المخاطر الصناعية والتجارية

في الصفقة العمومية: الإدارة (البلدية) هي التي تتحمل المخاطر. هي التي تمول المشروع، وتدفع للمقاول ثمناً مقابل إنجازه لأشغال أو تقديم خدمة محددة. إذا زادت التكلفة أو قلت الفائدة، فالخسارة تقع على الإدارة. المقاول يتقاضى ثمنه مهما كانت نتائج الخدمة.

في عقد التسيير المفوض: المفوض له (الشركة الخاصة) هي الذي يتحمل المخاطر التجارية والصناعية للمرفق. كما في مثالنا، أرباح الشركة تأتي من الفواتير التي تحصلها من المشتركين. إذا كان عدد المشتركين قليلاً، أو إذا كانت نسبة التحصيل ضعيفة، فإن الشركة هي التي ستتكبد الخسارة. الإدارة (البلدية) تضمن فقط سير المرفق العام واستمراريته دون أن تتحمل المخاطر المالية المباشرة للتسيير.

الهدف من التعاقد (معيار الهدف)

في الصفقة العمومية: الهدف هو تلبية حاجة محددة مسبقاً للإدارة (مثل: بناء مدرسة، أو شراء حواسيب). الإدارة تحدد بدقة ما تريد الحصول عليه.

في عقد التسيير المفوض: الهدف هو تسيير مرفق عام وتقديم خدمة عمومية للمواطنين. الإدارة لا تشتري شيئاً لذاتها، بل تنقل مهمة تسيير خدمة تهم الجمهور إلى شريك خاص. العقد هنا يتعلق بكيفية تقديم الخدمة وضمان استمراريتها وليس بتلبية حاجة داخلية للإدارة.

طريقة تحديد الأجر (معيار الأجر)

في الصفقة العمومية: الأجر تدفعه (البلدية) مباشرة من ميزانيتها، وهو ثابت ومحدد سلفاً في العقد مقابل العمل المنجز.

في عقد التسيير المفوض: أجر المفوض له لا تدفعه الإدارة مباشرة (أو قد تدفع دعماً محدوداً)، بل يأتي بشكل أساسي من المستفيدين من الخدمة (المواطنين). هذا هو المكسب الحقيقي للدولة، حيث تستطيع تقديم الخدمة للمواطنين دون الحاجة لتحمل أعباء مالية كبيرة بشكل فوري، بل تعتمد على كفاءة القطاع الخاص في الاستثمار والتسيير.

6-عقود إقتناء أو تأجير عقارات لا تخضع لقانون الصفقات العمومية.

صحيح أن عقود اقتناء أو تأجير العقارات لا تخضع عادةً لأحكام قانون الصفقات العمومية، والسبب يعود إلى طبيعة هذه التصرفات القانونية التي تختلف جوهرياً عن الصفقات التي يهدف القانون إلى تنظيمها.

لماذا لا تخضع عقود العقارات لقانون الصفقات العمومية؟.

مثال افتراضي للتوضيح:

الحالة (1) صفقة عمومية: وزارة الصحة تريد بناء مستشفى جديد. ستشتري الخدمة (البناء) عبر طلب عروض. هنا تطبق قانون الصفقات.

الحالة (2) خارج الصفقات: نفس الوزارة وجدت أرضاً ملاصقة للمستشفى الحالي تريد شراءها لتوسيعه. ستخاطب المالك للتفاوض، وتستدعي خبيراً عقارياً لتقييم سعر الأرض، وتعرض السعر بناءً على تقييم الخبير، ثم تطلب الموافقة من السلطة الوصائية. هنا لا تطبق قانون الصفقات، بل تطبق قانون الأملاك الوطنية.

الخلاصة: استبعاد عقود العقارات من قانون الصفقات العمومية ليس "ثغرة" قانونية، بل هو تكييف قانوني نابع من الطبيعة الخاصة لهذه السلعة (العقار) التي لا تحتمل المنافسة الكلاسيكية، حيث يكون الموقع والخصوصية هما المعيار الأساسي، والقيمة تحددها السوق وخبراء التقييم وليس عطاءات المناقصات.

7-عقد الخدمات المنجزة من الممثليات الديبلوماسية والقنصلية، لا تخضع لقانون الصفقات العمومية،

صحيح أن عقود الخدمات المنجزة من الممثليات الدبلوماسية والقنصلية (سفارات وقنصليات دولة ما في الخارج) لا تخضع لقانون الصفقات العمومية لتلك الدولة.

السبب لا يعود إلى طبيعة الخدمة نفسها، بل إلى البيئة القانونية والجغرافية التي تنفذ فيها، وإلى مبدأ أساسي في القانون الدولي.:

لماذا لا تخضع عقود الممثليات الدبلوماسية لقانون الصفقات العمومية؟

- مبدأ حصانة الدولة (السيادية)

الدولة التي تفتح سفارة في بلد آخر (الدولة المضيفة) تتمتع بما يعرف بـ "الحصانة السيادية" . هذا يعني أنها لا تخضع للقوانين المحلية للدولة المضيفة في تصرفاتها التي تقوم بها بصفتها سلطة عامة (تسيير الشؤون الدبلوماسية). إبرام عقد لصيانة مبنى السفارة أو توفير خدمات لها يعتبر عملاً من أعمال هذه السلطة.

النتيجة: الدولة المضيفة (التي يوجد على أرضها قانون لصفقات العمومية) لا يمكنها إجبار سفارة دولة أجنبية على تطبيق قانونها المحلي في المناقصات. إخضاع السفارة لذلك القانون سيعتبر مساساً بحصانتها وخرقاً للاتفاقيات الدولية.

- مبدأ تطبيق الإقليمية (قوانين الدولة المضيفة) مقابل الاستثناء الدبلوماسي

قوانين الدولة عادةً ما تُطبق على كل الأشخاص والأنشطة الموجودة على إقليمها (مبدأ الإقليمية). لكن البعثات الدبلوماسية تعتبر استثناءً لهذا المبدأ. هي موجودة فعلياً على أرض الدولة المضيفة، لكنها قانونياً تعتبر امتداداً لإقليم الدولة الممثلة.

النتيجة: العقد الذي تبرمه السفارة مع شركة محلية في الدولة المضيفة (مثلاً، شركة تنظيف أو أمن) يُعتبر عقداً خاصاً تخضع شروطه للقانون الذي تختاره السفارة (غالباً قانون دولتها الأم) وللاتفاق المبرم بين الطرفين، وليس لقانون الصفقات العمومية للدولة المضيفة.

مثال افتراضي للتوضيح

الموضوع: سفارة دولة "أ" في دولة "ب" تحتاج إلى التعاقد مع شركة محلية لتوفير خدمة حراسة أمنية لمبنى السفارة.

السفارة (دولة "أ") تتصل بعدد من شركات الأمن المحلية الموثوقة (ربما بناءً على توصيات سفارات صديقة أو خبرة سابقة). تطلب السفارة منها تقديم عروض أسعار لنفس الخدمة. بعد موظفو السفارة يدرسون العروض ويختارون الأنسب من حيث السعر والجودة والثقة في الشركة.

يبرم العقد بين السفارة والشركة المحلية، وينص العقد على أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة "أ" (أو يحيل على مبادئ القانون الدولي)، وعلى أن أي نزاع يحل بالطرق الدبلوماسية أو التحكيم، وليس أمام محاكم دولة "ب" (احتراماً للحصانة).

الخلاصة

عقود الممثليات الدبلوماسية لا تخضع لقانون الصفقات العمومية للدولة المضيفة بسبب مبدأ الحصانة السيادية الذي يحمي الدولة من الخضوع لسيادة دولة أخرى في تصرفاتها الرسمية. هذا لا يعني أن هذه العقود تبرم بدون ضوابط، بل تخضع للأنظمة الداخلية للدولة الموفدة (صاحبة السفارة) ولقواعد القانون الدولي، مما يحقق توازناً بين احترام السيادة وضرورة الحفاظ على المال العام.

8- العقود مع بنك الجزائر

الحكمة من إخراج هذا النوع من العقود من مجال الصفقات مراعاة لموضوعها والجهة المتعاقد معها وهي بنك الجزائر وانتفاء كل شبهة فساد في هذا النوع من العقود. وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 12-23.

وطبقا للمادة 10 من القانون 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي، فإن الدولة هي من تملك رأس مال بنك الجزائر كله. وهو حسب وصف المادة 9 من ذات القانون، فهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه القانون التجاري مالم توجد أحكام مخالفة منصوص عليها في القانون. ولا يخضع البنك لأحكام المحاسبة العمومية، ولا القيد في السجل التجاري، ولا لرقابة مجلس المحاسبة.

والبنك المركزي عبارة عن هيئة عمومية تتولى اصدار النقود والتكفل بضمان سلامة النظام المصرفي، حيث أوكل له المشرع الاشراف على السياسة النقدية في الدولة. ومادام البنك المركزي يمارس مهاما في غاية الخطورة، ويسعى لتحقيق حوكمة في مجال السياسة النقدية، فمن الطبيعي ألا تخضع معاملات الإدارات العمومية معه لتنظيم الصفقات العمومية.

9-العقود المبرمة بموجب اجراءات المنظمات الدولية والهيئات الدولية لا تخضع لقانون الصفقات العمومية

صحيح أن العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات الدولية والهيئات الأجنبية المانحة لا تخضع لقانون الصفقات العمومية الوطني، والسبب يعود إلى تداخل السيادات وتعارض الأنظمة القانونية، حيث يكون قانون المنظمة الدولية هو الغالب.

لماذا لا تخضع هذه العقود لقانون الصفقات العمومية الوطني؟

عندما تحصل دولة (الجزائر أو مصر) على تمويل أو منحة من منظمة دولية (مثل البنك الدولي، أو البنك الإفريقي للتنمية، أو الاتحاد الأوروبي، أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، فإن تنفيذ هذا التمويل يتم وفق قواعد وإجراءات المنظمة المانحة. هذا ما يعرف بمبدأ "تبعية التمويل" أو "قاعدة أين التمويل هناك القانون الواجب التطبيق."

10- بعنوان خدمات الصلح والتحكيم

التحكيم والصلح من أليات فض النزاع خارج دائرة القضاء وبطريقة تحكمها الإجراءات البسيطة ربحا للوقت. وهي الفلسفة التي تبناها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، فلا يمكن من جهة أخرى أن تفرض على المؤسسة العمومية التقيد بقانون الصفقات العمومية، وما يستوجب من إجراءات طويلة معقدة، ونحن بصدد البحث عن تبسيط الإجراءات وحسم النزاع في أجل معقول.

11-مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل

إن الحديث عن ممارسة حق الدفاع يفرض الرجوع للقانون المنظم للمهنة وهو القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، والذي اعترف للمحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم، ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية وهذا ما أشارت إليه المادة 5 من ذات القانون. فلا يتبع بشأن توكيل محام إجراءات إبرام الصفقة العمومية. وترتيبا على ذلك أجاز قانون الصفقات العمومية 23-12 للمؤسسة المتعاقدة بموجب المادة 11 منه، اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بخدمات التمثيل في إطار مهنة المحاماة.

12- العقود المبرمة مع الهيئات المركزية للشراء

لا تخضع لقانون الصفقات العمومية، العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام القانون 12-23 .

مثال افتراضي توضيحي:

الموضوع: توفير الأدوية والمستلزمات الطبية للمستشفيات العمومية.

-الهيئة المركزية للشراء (المشترى): لنسمها "الصيدلية المركزية للمستشفيات" . هذه هيئة عمومية أنشئت خصيصاً لهذا الغرض .

-الموردون: شركات الأدوية الخاصة (مثل "فايزر" أو "سانوفي").

-المستفيدون: المستشفيات العمومية.

المرحلة 1: الهيئة المركزية للشراء "الصيدلية المركزية" تشتري من الموردين (هذه المرحلة خاضعة للقانون 12-23)

المرحلة 2: المستشفيات تشتري من الهيئة المركزية (المرحلة غير خاضعة لقانون صفقات)

العملية بين المستشفى والهيئة المركزية للشراء (المشترى) "الصيدلية المركزية للمستشفيات" هي عملية بيع وشراء داخلي بين هيئتين عموميتين، تخضع لقوانين مالية ومحاسبية أخرى، وليس لقانون الصفقات العمومية.

13-في إطار المعاملات المالية المنفذة في السوق المالية الدولية والخدمات ذات الصلة

لماذا هذا الاستثناء؟

السبب الرئيسي يعود إلى الطبيعة الخاصة والبالغة التعقيد لهذه المعاملات، والتي تجعل تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية (القائم على المناقصات والمنافسة البطيئة) غير ملائم، بل ومستحيلاً عملياً.

طبيعة السوق المالية الدولية: السوق المالية الدولية ليست سوقاً لشراء سلع أو خدمات عادية. هي سوق يتم فيها تداول الأموال ورؤوس الأموال والأوراق المالية (كالأسهم والسندات) والعملات. هذه السوق تخضع لمنطق مختلف تماماً:

السرعة الفائقة: أسعار العملات والأسهم تتغير كل ثانية. لا يمكن انتظار إجراءات مناقصة قد تمتد لأسابيع أو أشهر لتنفيذ عملية شراء أو بيع.

التوقيت الحاسم: النجاح في هذه المعاملات يعتمد على اغتنام "الفرصة السانحة" في الوقت المناسب. أي تأخير إداري يعني خسارة مالية فادحة.

استحالة تطبيق إجراءات المنافسة التقليدية: قانون الصفقات العمومية يقوم على مبدأ المنافسة (طلب عروض من عدة مقاولين واختيار الأفضل). في المعاملات المالية الدولية، هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه.